او الثانية او الثالثة وواحدة من الرابعة فيسجد سجدة ثم يقوم فياتي بركعة وقد يقتضي
حصول ثلاث الا سجدتين بان تكون سجدة من الاولى واثنتان من الرابعة وقد يقتضي
حصول ركعتين فقط بان تكون الثلاث من الثلاث الاوليات فان اشكل لزمه هذا
الاسوأ وان ترك خمس سجدات فقد يحصل ركعتان الا سجدتين بان تكون واحدة من الاولى
واثنتان من الثانية وثنتان من الرابعة وقد يحصل ركعة فقط بان يترك سجدة من
الاولى وثنتين من الثانيه وثنتين من الثالثة فان اشكل لزمه ثلاث ركعات وقال في
التهذيب يلزمه سجدتان وركعتان وهو غلط ولو ترك ست سجدات حصل ركعة فقط
وان ترك سبعا حصل ركعة الا سجدة وان ترك ثمانيا حصل ركعة الا سجدتين ثم هذا
الحكم يطرد لو تذكر السهو في المسائل المذكورة بعد السلام ولم يطل الفصل فان طال
وجب الاستيناف ويسجد للسهو في جميع مسائل الفصل ويمكن عدها من قسم ترك المامور
لان الترتيب مامور به فتركه عمدا مبطل وسهوه يقتضي السجود ومن ارتكاب المنهي لانه اذا
ترك الترتيب فقد زاد في الافعال والاركان ❊ **فرع** تقدم ان ترك
التشهد الاول يقتضي سجود السهو فان نهض من الركعة الثانيه ناسيا للتشهد او جلس
ولم يقرا التشهد ونهض ناسيا ثم تذكر فتارة يتذكر بعد الانتصاب قائما وتارة قبله
فان كان بعده لم يجز العود الى القعود على الصحيح المعروف وفي وجه يجوز العود ما لم يشرع
في القراءة والاولى ان لا يعود وهذا الوجه شاذ منكر فعلى الصحيح ان عاد متعمدا عالما بتحريمه
بطلت صلاته وان عاد ناسيا لم تبطل وعليه ان يقوم عند تذكره ويسجد للسهو وان عاد
جاهلا بتحريمه فالاصح انه كالناسي والثاني كالعامد هذا حكم المنفرد والامام معناه
فلا يرجع بعد الانتصاب ولا يجوز للماموم ان يتخلف للتشهد فان فعل بطلت صلاته
فان نوى مفارقته ليتشهد جاز وكان مفارقا بعذر ولو انتصب مع الامام فعاد الامام
لم يجز للماموم العود بل ينوي مفارقته ويجوز ان ينتظره قائما حملا على انه عاد ناسيا
وجهان سبق مثلهما في التنحنح **قلت** فان عاد الماموم مع الامام عالما بالتحريم
بطلت صلاته وان عاد ناسيا او جاهلا لم تبطل ولو قعد الماموم فانتصب الامام
ثم عاد لزم الماموم القيام لانه توجه عليه بانتصاب الامام والله اعلم ولو قعد الامام
للتشهد الاول وقام الماموم ناسيا او نهضا فتذكر الامام فعاد قبل الانتصاب

ومع سجدات يأتي بسجدة ثم ركعتين وقد تقدم في كلامه

وانتصب



وانتصب الماموم قائما ففيه اوجه اصحها يجب على الماموم العود الى التشهد لمتابعة الامام فان لم
يعد بطلت صلاته صححه الشيخ ابو حامد ومتابعوه وقطع به صاحب التهذيب والثاني
يحرم العود والثالث يجوز ولا يجب ولو قام الماموم قاصدا فقد قطع امام الحرمين بانه يحرم
العود كما لو ركع قبل الامام او رفع راسه قبله عمدا يحرم العود فان عاد بطلت صلاته لانه
زاد ركنا عمدا فلو فعل ذلك سهوا بان سمع صوتا فظن ان الامام ركع فركع فبان انه لم يركع
فقال امام الحرمين في جواز الرجوع وجهان وقال صاحب التهذيب وآخرون في وجوب الرجوع وجهان
احدهما يجب فان لم يرجع بطلت صلاته والاصح انه لا يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه
وللنزاع في صورة قصد القيام مجال ظاهر لان اصحابنا العراقيين اتفقوا على انه لو ركع قبل
الامام عمدا استحب له ان يرجع الى القيام ليركع مع الامام فجعلوه مستحبا الحال الثاني
ان يتذكر قبل الانتصاب فقال الشافعي رضي الله عنه والاصحاب يرجع الى التشهد
والمراد بالانتصاب الاعتدال والاستواء هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي
وجه المراد به ان يصير الى حال هي ارفع من حد اقل الركوع ثم اذا عاد قبل الانتصاب
فهل يسجد للسهو قولان اظهرهما لا يسجد وقال كثير من الاصحاب منهم القفال ان صار الى
القيام اقرب منه الى القعود ثم عاد سجد وان كان الى القعود اقرب او كانت نسبته اليهما
على السواء لم يسجد لانه اذا صار الى القيام اقرب فقد اتى بفعل يغير نظم الصلاة لو تعمده
في غير موضعه ابطل الصلاة وقال الشيخ ابو محمد وآخرون ان عاد قبل ان ينتهي الى حد الراكعين
لم يسجد وان عاد بعد الانتهاء اليه سجد والمراد بحد الركوع اكمله لا اقله بل لو قرب في ارتفاعه
من حد اكمل الركوع ولم يبلغه فهو في حد الراكعين صرح به في النهاية وهذه العبارة مع عبارة
القفال ورفقته متقاربتان والاولى اوفى بالغرض وهي اظهر من اطلاق القولين وربما
قطع في التهذيب وغيره بالتوسط بين القولين وحملهما على الحالين ثم جميع ما ذكرناه في
الحالين هو فيما اذا ترك التشهد الاول ونهض ناسيا فاما اذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الا
والاعتدال فان عاد بعد ما صار الى القيام اقرب بطلت صلاته وان عاد قبله لم تبطل ولو
كان يصلي قاعدا فافتتح القراءة بعد الركعتين فان كان على ظن انه فرغ من التشهد وجاء
وقت الثالثة لم يعد بعد ذلك الى قراءة التشهد على الاصح وان سبق لسانه الى القراءة
وهو عالم بانه لم يتشهد فله العود الى قراءة التشهد وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)